- روى مسلم مرفوعا : [[من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بدم خنزير]] . وفي رواية لمالك مرفوعا : [[من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى ا ورسوله]] . ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولم يقولوا أو نردشير . قال الحافظ عبدالعظيم C : وجمهور العلماء ذهبوا إلى أن اللعب بالنرد حرام ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه . واختلفوا في اللعب بالشطرنج فذهب جماعة من العلماء إلى تحريمه كالنرد وكرهه الشافعي كراهة تنزيه وأباحه سعيد بن جبير والشعبي بشروط : منها أن لا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها . ومنها أن لا يكون فيه قمار . ومنها أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا ورديء الكلام فمتى لعب به وفعل شيئا من ذلك كان ساقط المروءة مردود الشهادة . وقد استند من قال بإباحته إلى أنه يستعان به في أمور الحرب ومكائده . قال الحافظ : وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها سندا صحيحا ولا حسنا . وا تعالى أعلم . قلت : ويلحق بالنرد الطاب ؟ ؟ والمنقلة وغيرهما من سائر الأمور التي لا تجلب خيرا لفاعلها . { وا غفور رحيم } .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن لا نتهاون بترك نهي من يلعب من إخواننا بالنرد وما ألحق به من الشطرنج ونحوه وهذا العهد يخل به كثير من الناس وفي ذلك غش للاعب وللساكت على ترك النهي ولولا قبحه ما نهى عنه رسول ا A . { ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه } وا يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم